ثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النسا
فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في
زمنه الاستمتاع ولا استبرا إن لم تطق الوطي
أو حاضت تحت يديه كمودعة ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يلح عليها سيدها أو أعتق وتزوج
أو اشتري زوجته وإن بعد أيهنا فان باع المشتر
ة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب
قبل وطي الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرئين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة لحصوله بعقد
حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض
وهل إلا أن تمضي حيضة استبرأ أو أكثرها
تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطيها
وتولت على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن

ان غاب

إن غاب عليها مشتر بخبار له وتولت عملي
الوجوب أيضا وتواضع العلية او وحش إقرار
البايع بوطيها عند من يؤمن والشان النسا وإذا
رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال وهيا
عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة قال تخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم
يغب المشتري وفسد إن انعقد بشرط لا تطوعا
ومصيبة ممن قضي له بها وفي الخبر على اتفاق الثمن
تولان فصل إن طرا موجب قتل تمام
عدة أو استبرا انهدم الأول وابتنت كمتزوج
بابنته ثم يطلق بعد البنا أو بموت مطلقا واستبرأ
من فاسد ثم تطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو

Copyright © King Saud University